رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليه او نحو
ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى
توضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اي وان فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار والبغل
الذي امه اتان اي حمارة يتوضأ ويتيمم لانه مشكوك في
طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم
ليزول به بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ با
الوضوء خلافا لزفر فان عنده لا يصح تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعادة تلك الصلوة صحت
وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الماء الا سؤر الهرة فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان
بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم
اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه
مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب
الي ان توضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه
وهو قولهما انه طاهر ومطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه
لكراهته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الماء الا
نبيذ التمر وهو ماء التي فيه تمر فظهر حلاوته ولونه

فيه

الاتان بالفتح الحمارة جمع اتن واتن بضمتين اختري

وهذا الكلام من قبيل قول العرب جحر ضب خرب
رمضان افندي شرح عقايد

فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به
ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي
عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ
تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وعند ابي
يوسف تيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز
به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير
العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد
الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم
لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة او
لاستقاء او بائع اخر تيمم للصلوة ثانيا اذا اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط في صحة التيمم للصلوة ولم ينو
لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو
تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم جنب ونحوه لقراءة
القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بتيمم التي نوى لها او لقربة
مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة

ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن اية التيمم ناسخة له لانها مدنية وقصة نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم اية التيمم نقل عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس بماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم
شرح كبير

الاداوة بالكسر [illegible] سفره صغيرة جمع اداوى

الاداوة المطهرة يعني اي شيء في اداوتك مفاتيح

ليلة الجن هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وفي رواية عبد الله بن مسعود كان معه وفي رواية زيد بن ثابت معه لا ابن مسعود
مفاتيح شرح مصابيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)